وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	٤-٢-٢٠٢١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحكومة تفرض إجراءات مشدّدة لمدة شهر كي لا تخرج الأمور عن السيطرة

... النداء الأخير

1 - إغلاق كل الأنشطة التجارية من 8 مساء حتى 5 فجراً باستثناء الصيدليات ومنافذ التسوق للأغذية
2 - إغلاق صالات استقبال المطاعم من 8 مساء حتى 5 فجراً والاكتفاء بالتوصيل
3 - إيقاف العمل في الأندية الصحية والصالونات والمنتجعات الصحية
4 - وقف الأنشطة المتعلّقة بالاحتفالات وتأجير القاعات والخيام والتجهيزات الغذائية
5 - منع كل التجمعات بما فيها تجمعات الاحتفالات بالأعياد الوطنية
6 - وقف النشاط الرياضي والمباريات الودية
7 - منع دخول الكويت لغير الكويتيين لمدة أسبوعين
8 - حجر مؤسسي في أحد الفنادق على جميع القادمين لمدة 7 أيام اعتباراً من 21 فبراير
9 - تكليف ديوان الخدمة بوضع قائمة عقوبات على مخالفي الاشتراطات من الموظفين
10 - تكليف الجهات المعنية تنفيذ القرارات اعتباراً من الأحد 7 فبراير لمدة شهر قابلة للتمديد

3 أسباب
لاستمرار انتشار الوباء

- السفر للسياحة
- التجمعات
- عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية والوقائية

التفاصيل ص 5

مجلس الوزراء اتخذ قرارات استثنائية في مواجهة تزايد أعداد إصابات «كورونا»

عودة... القيود

اتخذ مجلس الوزراء سلسلة قرارات مشددة في مواجهة تزايد اعداد الإصابات بفيروس «كورونا» المستجد، تشمل إغلاق جميع الأنشطة التجارية اعتباراً من الثامنة مساء، ووقف انشطة الأندية الصحية والصالونات ومحلات العناية الشخصية، ومنع دخول البلاد لغير الكويتيين اعتباراً من الأحد المقبل، وفرض الحجر المؤسسي على جميع القادمين اعتباراً من 21 فبراير الجاري.

وخلال اجتماعه الاستثنائي، الذي عقده بعد ظهر أمس في قصر السيف برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، استمع المجلس إلى شرح قدمه وزير الصحة الشيخ الدكتور باسل الصباح والوكيل المساعد لشؤون الصحة العامة الدكتورة بثينة المضف عن آخر تطورات الوضع الوبائي العالمي خاصة مع الانتشار المتسارع للسلالات الجديدة من فيروس (كوفيد 19-)، وتزايد أعداد المصابين وارتفاع حالات الوفاة في العالم واتخاذ كثير من الدول لإجراءات وقائية احترازية قاسية.

كما عرضا على المجلس الإجراءات الاحترازية الوقائية الواجب تطبيقها للسيطرة على الوضع الوبائي، بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة للاستمرار في تنفيذ خطة التطعيم حسب مراحلها وفئاتها، خصوصاً بعد وصول اللقاح الجديد «أكسفورد» المضاد للفيروس والمرخص من قبل منظمات الصحة العالمية.

وتضمن الشرح الأسباب المؤدية لاستمرار انتشار الوباء في دولة الكويت خصوصاً بين المواطنين، ومن ابرزها السفر للسياحة، والتجمعات، وعدم الالتزام بالاشتراطات الصحية والإجراءات الوقائية في الأماكن الخاصة.

كما أحيط المجلس علماً بالوضع الصحي في البلاد الذي يشهد ارتفاعاً ملحوظاً في أعداد حالات الإصابات وأعداد حالات دخول المستشفى ومن يتلقون العلاج في العناية المركزة.

الخالد مترئساً اجتماع مجلس الوزراء

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٤-٢-٢٠٢١	١-٥	١٥٠٨٣

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد ما كشفه التطبيق العملي وليكون مرآة تعكس الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية

تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية... ضرورة

| كتب محمد جاسم دشتي |

أجمع المشاركون في الحلقة النقاشية التي اقامتها جمعية المحامين يوم الإثنين الماضي، على ضرورة تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بما كشف عنه الواقع العملي من تطبيق، ولكي يكون مرآة تعكس الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية الندوة عقدت «عن بُعد» عبر تقنية الاتصال المرئي، واستمرت لنحو ساعتين، وتناولت قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية، لمناقشة تعديلات نصوص القانون و الاستماع للمقترحات، بحضور رئيس اللجنة الوزارية الخاصة بتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الدكتور مشاري العيفان وبقية أعضاء اللجنة الوزارية، وأدار الحوار المحامي عبدالله العلي.

بداية، قال المحامي إبراهيم الشمري إن «الوضع العام لسير جلسات التحقيق يُحتم إلزامية تواجد المحامي، أثناء مرحلة التحقيق وما قبلها من تحريات أمام رجال المباحث، كما يجب التوسع في مسألة دور المحامي أثناء جلسة التحقيق بدل الوضع الحالي بكونه مراقباً لعملية التحقيق وحسب، وإنما المطلوب ان يكون له دور أكبر أمام سلطة التحقيق ومن الواجب الآن ان يكون قرار الحبس الاحتياطي مسبباً وتُتاح فرصة التظلم منه»، مشدداً على ان يكون التحقيق مسجلاً في كل مراحل الدعوى الجزائية.

من جانبه، قال المحامي محمد خريبط إن «التسجيل المرئي صار ضرورة الآن، ومن باب الأدنى يجب أن يكون على وجه الخصوص في مسألة الاعتراف، حتى يقف الجميع على حقيقته، فقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية صدر سنة 1960، وخلال هذه الفترة الطويلة تطوّرت الجريمة والعقوبة، مما يوجب أن يكون هناك فكر حديث لبنائه من جديد». وبيّن خريبط أن «قانون الإجراءات يحمي القواعد الدستورية المتمثلة في حرمة البدن وحرمة المراسلة، وغيرها من الحرمات، كما يحمي الأصل العام وفق القاعد الأساسية (المتهم بريء حتى تثبت إدانته). وأؤكد هنا على إلزامية حضور محام مع المتهم تطبيقاً لقاعدة المحامي والمتهم لا يُفرقان، ففلسفة قانون الإجراءات يجب ان تنصب على كون القانون هو البداية لصون الحقوق والحريات والتي يجب ألا تنتهي عند نصوصه». وشدّد خريبط على«ضرورة إلحاق البطلان بكل إجراء نص عليه قانون الإجراءات لتكون النصوص إلزامية بدل كونها تنظيمية في الوضع الحالي».

بدوره، قال المحامي بشار النصار إن «بعض الأخطاء الكبرى لا يمكن تصحيحها إلّا بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي هو في حقيقته بوابة الحضور في القضايا الجزائية، وعليه يجب النص على وضع قواعد آمرة لوقف تلك الأخطاء، وذلك بالنص على ترتيب أثر البطلان على تلك المخالفات والأخطاء».

وبيّن النصار «أننا وقفنا على أطلال سنة 1960، ولم نتطوّر وقد حان وقت التغيير، كما أن المواد من 41 إلى 47، هي المواد الخاصة بدور رجال الضبطية القضائية، فمن حيث الاستيقاف يجب التعامل معه بحذر، بحيث لا يجيز القانون استيقاف الناس دون مبرر وحتى لا يكون بوابة لتلفيق الاتهامات». وشدّد على«ضرورة إلحاق الاعتراف كدليل مستقل بالإجراء الباطل بحيث لا يكون، كما هو الحال الآن دليلاً مستقلاً عمّا سبقه من إجراءات باطلة»، لافتاً إلى أن «اعتبار الاعتراف دليلاً مستقلاً يُخالف المبدأ (ما بُني على باطل فهو باطل) ويُخالف قاعدة أخرى وهي لا يضير العدالة إفلات مذنب، بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس، وبالتالي يجب أن يكون القانون بتعديلاته متماشياً مع هذه المبادئ».

كما شدّد على «ضرورة النص على تسجيل إجراء التحريات مع المشتبه بهم صوتاً وصورة، مع ضرورة حضور المحامي، فإن لم يرغب المتهم بوجود محام، فيجب أن يوقع إقراراً خطياً بتنازله عن هذا الحق، مع ضرورة تقليص مدد الحبس الاحتياطي والقبض بمعرفة الشرطة».

وقال المحامي سعود المطرقة «من الضرورة تعديل النظام الإجرائي الخاص بالتحقيق والمحاكمات وحتى تنفيذ العقوبة، فتقدير الكفالة غير متوافرة في ما يخص الأحكام التي تصدر بتقديم المتهم لتعهد لمدة سنتين وكفالة، وذلك دون وضع حد اعلى لهذه الكفالة ولم يوجد القانون طريقاً اخر في حالة عدم قدرة المتهم على سداد الكفالة». وأضاف «الحبس الاحتياطي لا يعكس حقيقة النص الدستوري (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وبالتالي نحن بحاجة إلى تحديد مدة الحبس الاحتياطي حيث لا تتعدى شهراً من تاريخ حبسه».

وشدّد المطرقة على «تنفيذ حكم الحبس بعد أن يستنفد المتهم طرق الطعن العادية على درجتين، بحيث يلغى نص المادة التي تُقرر تنفيذ الحكم فور صدور حكم أول درجة، كما أن تنفيذ الحبس المنزلي يحتاج لنص، وذلك بالسماح بتنفيذ العقوبة في المكان الذي يختاره المتهم، ولا يخرج منه وذلك تحت إشراف ورقابة إدارة السجن». وختم بأنه «يجب النص على وجوبية قبول عفو المجني عليه في جميع الجرائم الواقعة على الأفراد، وإلغاء الوضع الحالي المقتصر على جرائم معينة، مع وجوبية حضور المحامي برفقة المتهم أثناء التحقيق، كما هو الحال أمام محكمة الجنايات والتي لا يجوز السير فيها دون توكيل محام للمتهم».

إبراهيم الشمري:

ضرورة التوسع في دور المحامي أمام سلطة التحقيق بدل الوضع الحالي بكونه مراقباً

محمد خريبط:

إلحاق البطلان بكل إجراء نَص عليه القانون لتكون النصوص إلزامية بدل كونها تنظيمية حالياً

بشار النصار:

بعض الأخطاء الكبرى لا يُمكن تصحيحها إلّا بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

سعود المطرقة:

تحديد مدة الحبس الاحتياطي بشهر لأن هذا الحبس لا يعكس حقيقة «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٤-٢-٢٠٢١	٨	١٥٠٨٣

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استقلالية الهيئة ونقل تبعيتها إلى رئيس الوزراء

عبدالعزيز الصقعبي: تعديلات على «نزاهة» تتضمن 3 ركائز أساسية لمكافحة الفساد

أعلن النائب د. عبدالعزيز الصقعبي عن تقدمه باقتراح بقانون لتعديل القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، مؤكدا أن هذا الاقتراح يضمن تعزيز ثلاث ركائز أساسية، الاستقلالية والمحاسبة الحقيقية والمشاركة المجتمعية.

وأوضح أنه «بتاريخ 1 ديسمبر 2016 تم اقرار قانون انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، ويفترض بعد مرور خمس سنوات من انشائها تقييم مدى نجاحها وجودة وكفاءة هذا الجهاز».

وقال: «أجريت عدة مقارنات لكي نعرف من خلالها إلى أين نتجه بهذا الملف، وخلال الـ 5 سنوات الأخيرة تم تقديم أكثر من 338 بلاغا الى الهيئة، 5 منها فقط كانت بمتابعة ورصد من الهيئة نفسها، و6 منها فقط بلاغات انتهت بإدانات في المحاكم أي بنسبة 1,7٪»، معتبرا أنها نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع التجارب العالمية.

وبين الصقعبي أن نتيجة المقارنات ما بين قانون نزاهة الكويتي وقوانين دول

د.عبدالعزيز الصقعبي

لمشاهدة الفيديو

نجحت في مكافحة الفساد وتقدمت مراكز في مؤشر مدركات مكافحة الفساد، أظهرت ان جهاز مكافحة الفساد السنغافوري والذي يعتبر رابع اقوى جهاز مكافحة في العالم نسبة الادانات به ما بين عامي 2014 و2018 تجاوزت الـ98٪.

وأكد أنه خرج بعد دراسته لهذا الملف بـ3 ركائز وعناصر مفقودة بالتجربة الكويتية وجاء الوقت لتحويل هذه الأفكار إلى مشاريع أو قانون يطبق على أرض الواقع.

ولفت إلى أن الاقتراح الذي تقدم به يضمن تعزيز هذه الركائز الثلاث وأولها الاستقلالية، وذلك من خلال نقل تبعية الهيئة من وزيري العدل والمالية إلى رئيس الوزراء وتعديل المادة 6 من القانون بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة، بحيث يتم تشكيل مجلس الإدارة بترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة.

وأفاد بأن الركيزة الثانية هي أن تكون للهيئة أدوات وسلطة محاسبة حقيقية، ولذلك تضمن الاقتراح الذي تقدم به اضافة مادة برقم 11 مكررا للقانون تنص على أن تنشأ في المحكمة الكلية محكمة تسمى محكمة نزاهة تختص بالفصل بجرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون وتتبع هيئة مكافحة الفساد.

وتابع أن الركيزة الثالثة هي المشاركة الشعبية الفاعلة، ولذلك اقترح اضافة مادة جديدة تنص على أن تتم مكافأة المبلغ بمكافأة مالية إذا أدى الإبلاغ إلى الحيلولة دون وقوع أي من جرائم الفساد أو أدى الى اكتشاف الجرائم أو مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال الناتجة منها بعد التأكد من مآل البلاغ.

وأكد الصقعبي أن قضية محاربة الفساد قضية مجتمعية عامة وهي قضية وطن ودولة وتحتاج لانتفاضة مجتمعية، مشددا على انه «لا يمكن التقدم في الإسكان أو تطوير التعليم أو إصلاح المنظومة الاقتصادية التي تعاني من خلل ما لم تكن هناك مواجهة ومعالجة حقيقية لملف الفساد».

لأول مرة في الكويت
شاهد بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٤-٢-٢٠٢١	٨	١٦٠٨٤

القبس

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أحالت إلى المجلس تقارير تعديلات النظام الانتخابي

«التشريعية»: شبهة دستورية في «الصوت الحر»

فارس الحسين

انتهت اللجنة التشريعية، في تقارير رفعتها إلى المجلس عن 6 مقترحات نيابية لتعديل النظام الانتخابي، إلى «شبهات دستورية» تعتري مقترح «الصوت الحر» الذي يمنح الناخب حق التصويت لـ 4 مرشحين، واحد منهم على الأقل في دائرته الانتخابية.

ورأت اللجنة أن مقترح «القوائم النسبية» بحاجة إلى ضمانات، أبرزها تمثيل شرائح وفئات وتوجهات المجتمع المختلفة، وضمان عدم التلاعب في عملية التمثيل الانتخابي، فيما تبين للجنة أن اقتراح نظام الدوائر العشر بصوتين تنقصه معايير تقسيم الدوائر.

أحالت اللجنة التشريعية تقريرها الثالث، الذي حصلت **القبس** على نسخة منه، إلى مجلس الأمة بالموافقة بأغلبية الحاضرين، والمتضمن اقتراحين بقانون بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية المجلس، حيث ينص الاقتراح الأول على أن يدلي الناخب بصوته في الدائرة المقيد فيها ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين، يشترط أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل في الدائرة المقيد بها.

ونص الاقتراح الثاني، المتضمن تقسيم البلاد إلى عشر دوائر، تنتخب كل دائرة خمسة نواب ويكون للناخب حق الإدلاء بصوته لاثنين من المرشحين في الدائرة المقيد بها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

وعن الاقتراح الأول، قالت اللجنة إن تعديل نظام الفوز بالانتخابات ليكون أول خمسين من مجموع المرشحين في جميع الدوائر وفق تقسيم الدوائر الخمس الحالي: «قد يخل بالتوازن النسبي لأصوات الناخبين في الدوائر؛ إذ تكون الأفضلية للمرشحين في الدوائر ذات الكثافة العالية من الناخبين، خصوصاً إذا ما اكتفى الناخب في هذه الحالة بإعطاء أصواته للمرشحين في دائرته من دون إعطاء صوته لمرشح في الدوائر الأخرى، وبالتالي تعتبر ورقة الانتخاب صحيحة، الأمر الذي قد يثير شبهة مخالفة أحكام الدستور في هذا المقترح، وذلك للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في التفاوت النسبي بين أصوات الناخبين في الدوائر الانتخابية».

ومن ملاحظات اللجنة أن الاقتراح «لم ينظم آلية التصويت في الانتخابات التكميلية وفق النظام الذي جاء به».

مهند الساير

نظام القوائم النسبية يحتاج ضمانات بعدم التلاعب في التمثيل الانتخابي

وعن الاقتراح الثاني، رأت اللجنة أن الفكرة التي انبنى عليها جيدة، لكنه لم يحدد المعايير المتبعة في تقسيم الدوائر، وما إذا كان التقسيم مبنياً على معايير واضحة يحقق من خلالها توازناً نسبياً عادلاً في إعداد الناخبين في تلك القسمة من عدمه حتى لا تشوب الاقتراح مثالب تؤدي به إلى عدم الدستورية للإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ورأت أن الاقتراح الثاني يثير شبهة عدم الدستورية، وذلك بسقوط بعض المناطق من الجدول المرفق وبالتالي حرمان بعض الناخبين من حق الانتخاب.

4 أصوات

كما أحالت «التشريعية» تقريرها الثاني عشر المتعلق أيضاً بالدوائر الانتخابية المتضمن أربعة اقتراحات بقانون بالموافقة عليه إلى مجلس الأمة.

وجاء في رأي اللجنة أن الاقتراح الأول الذي يقضي بتقسم الكويت إلى خمس دوائر تنتخب كل دائرة عشرة نواب ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها على 10 أشخاص، بأنه «لا تشوب فكرة الاقتراح مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة ترى ضرورة دراسة فكرته من قبل اللجنة المختصة من جوانب عدة أبرزها ضمان تمثيل شرائح وفئات وتوجهات المجتمع المختلفة وضمان عدم التلاعب في عملية التمثيل الانتخابي».

وبخصوص الاقتراحين اللذين ينص أولهما على أنه يحق لكل ناخب الإدلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد بها بدلاً من التصويت لمرشح واحد، والثاني الذي يعطي الحق للناخب في أن يمنح صوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيدة بها، قالت اللجنة إن «هذين الاقتراحين لا تشوب فكرتهما شبهة مخالفة أحكام الدستور».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٤-٢-٢٠٢١	٦	١٧٠١٦

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حبس صاحب الشركة 6 سنوات وتغريمه 5 آلاف دينار

«الاتجار بالبشر» يسجن ضابطاً 3 سنوات مع الشغل والنفاذ

قضت محكمة الجنايات، أمس، برئاسة المستشار عبدالله العثمان في قضية الاتجار بالبشر المتهم فيها سبعة متهمين، بينهم مواطن وضابط شاعر في وزارة الداخلية برتبة نقيب، و5 مصريين، بحبس الضابط 3 سنوات مع الشغل والنفاذ، وذلك عن تهمة القبض على المجني عليهم، واستغلال وظيفة عامة لإكراه المجني عليهم للتنازل عن رواتبهم وتزوير إحالتهم إلى المخفر.

كما حكمت المحكمة بحبس صاحب الشركة 6 سنوات، وتغريمه 5 آلاف دينار، عن تهمة الاشتراك مع المتهمين الثالث والرابع بجريمة إكراه المجني عليهم على توقيع أوراق إثبات دين التنازل عن مستحقاتهم المالية لدى الشركة، وحكمت ببراءة ببقية المتهمين عما أسند إليهم.

وأسندت النيابة العامة للمتهمين (من الأول إلى السادس) أنهم ارتكبوا وآخرين مجهولين جريمة الاتجار بالأشخاص بأن جندوا واستقبلوا المجني عليهم عن طريق شركات مملوكة للمتهم الأول ويديرها المتهمان الأول والسادس، وصادروا جوازات سفرهم وكان ذلك بطريق الخداع والاحتيال بأن استقطبوهم وأوهموهم على خلاف الحقيقة بوجود عمل لهم بدولة الكويت بمهن (بائع وكاشير وحارس أمن وعامل نظافة) نظير أجور مختلفة تتراوح ما بين (خمسة وسبعين ديناراً، ومئة وخمسين د.ك) لكل منهم وتوفير مسكن وتلقوا منهم مبالغ مالية نظير استقدامهم وإبرام عقود عملهم ولدى وصولهم لدولة الكويت قاموا باحتجاز جوازات سفرهم ولم يصدروا إقامات بعضهم.

النقيب استغل وظيفة عامة لإكراه عمال على التنازل عن رواتبهم وتزوير إحالتهم إلى المخفر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٤-٢-٢٠٢١	٢٤	١٥٠٨٣

الراي

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أزمة الحُجاب...
لا مفرَّ من العلاج الفوري

| المحامي محمد جاسم دشتي |

تتردد في المحاكم هذه الأيام أزمة عدم وجود حجاب المحكمة الأمر الذي تسبب في تأخر بعض الجلسات عن الانعقاد، وأحدث فوضى إدارية تمثلت بنقل الملفات وتحضير قاعة الجلسات للانعقاد. السبب الرئيسي حسبما يتردد أيضاً هو انتهاء عقد الشركة المقاولة وما يتبعه من إجراءات انتقالية، لكن الواقع يكشف حقيقة أن هناك خللاً إدارياً جسيماً في سير مرفق العدالة وذلك بعدم تسليم أو استلام المناقص الجديد لتنفيذ العقد العام.

يثار أيضاً مسألة تكويت حُجاب المحكمة هذه الأيام فهل صارت العبرة بجنسية الموظف أم في انضباطه الوظيفي الذي يخضع لرقابة الإدارة التي يُنفذ العقد لمصلحتها؟ علينا أولاً أن نتساءل لماذا تدهورت هذه المهنة الجليلة في خدمة القضاء والمتقاضين لما وصلت إليه؟ فمن ينظر لحال هؤلاء الموظفين الذين يتقاضون رواتب زهيدة لا تتجاوز قيمتها 80 ديناراً، وظروف معيشية صعبة في سكن مكتظ؟

إن تكويت أي مهنة أو وظيفة يحتم تعديل قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتحديد نسب العمالة الكويتية في كل نشاط من الأنشطة التجارية، والتي هي 10 في المئة، في الفئة الإدارية والخدماتية التي تنتمي لها مهنة الحاجب. وبالتالي ومن ناحية عملية فإن الحل ليس لدى وزارة العدل في هذه الحالة بل لدى مجلس الوزراء، كما أن وزارة العدل تستطيع كما هو شأن جميع وزارات الدولة ومنها التربية مع المعلمين أن تتعاقد مع الحجاب بشكل مباشر.

ولا يغيب أيضاً ما يتردد هذه الأيام بأن الدنيا «راح تمشي بدونهم»، لأنه طرح غير منطقي في وزارة تعتمد الأوراق في كل أعمالها والملفات الضخمة التي تنتقل بين الأقسام بالطريقة البدائية بالعربة والجرار، فمن الأوجب في هذه الظروف أن يفكر المسؤولون أولاً بحسن سير مرفق العدالة، أما إلغاء مهام الحاجب فجأة فإنه رهان على المجهول ولا يجوز أن نعرض مرفقاً مثل مرفق القضاء لهزة إدارية وتنظيمية ستخلف آثاراً غير مدروسة في المستقبل القريب إن لم يتم تداركها، وأهم ما يجب تداركه هو وقف فكرة «لسنا بحاجتهم» إلى ما بعد سماع الرأي من أمناء الجلسات فهم الأعلم بشؤون وظيفتهم ومتطلباتها.

أزمة الحجاب فرصة لمراجعة وتقييم الوضع الإداري كاملاً في كل أقسام الوزارة، وفرصة لوضع أهداف صريحة بتحسين بيئة العمل في الوزارة والانتهاء من الزمن الورقي الذي خلف لنا الضياع والفقد والسرقة والتأخير في الضم، والانتقال – كما هو الحال في أغلب مؤسسات الدولة – إلى الحالة الإلكترونية والتي ستنتهي عندها كل مشاكلنا مع الأوراق، باختصار المشكلة في الأوراق وليست في الحُجاب يا سادة.

هامش

الفرصة متاحة الآن لكل من أراد أن يدلو بدلوه بشأن تعديل القوانين الأساسية، وذلك عبر إطلاع اللجان الوزارية بالمقترحات اللازمة من وجه الخبرة والممارسة اليومية لمهنة الشقاء، يبقى أن هناك واجباً على كل من يسعى بحياة أفضل، في مجتمع تسوده قيم الكرامة الإنسانية والعدالة وأن يسعى جهده في تعديل الوضع القائم، يكفينا 60 عاماً من عمر تلك القوانين وحان وقت تعديلها لما يتناسب مع أوضاعنا الاجتماعية الجديدة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٤-٢-٢٠٢١	٨	١٥٠٨٣

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الولايات المتحدة تردّ بفتور على اقتراح إيراني بشأن العودة للاتفاق النووي

إيران تعتبر قرار «العدل الدولية» البتّ في العقوبات «انتصاراً قانونياً»

عواصم ـ وكالات: قرر قضاة محكمة العدل الدولية أعلى محاكم الأمم المتحدة امس قبول نظر قضية أقامتها إيران ضد الولايات المتحدة تطلب فيها رفع العقوبات المفروضة عليها.

واعلنت المحكمة انها مخولة ببت الطلب الإيراني لإلغاء العقوبات التي أعادت فرضها إدارة الرئيس السابق دونالد ترامب على طهران، واستقر رأي أغلبية هيئة المحكمة المكونة من 16 قاضيا على أنها مختصة بنظر النزاع.

وفي إحباطها لمساعي الولايات المتحدة إبطال القضية، قال رئيس محكمة العدل الدولية عبد القوي أحمد يوسف إن المحكمة «لديها الاختصاص القضائي، للنظر في الطلب المقدم من إيران».

وجاء أول رد فعل إيراني من وزير خارجيتها محمد جواد ظريف الذي اعتبر قرار محكمة العدل الدولية «انتصارا قانونيا» لإيران.

وكتب الوزير عبر حسابه على تويتر إن المحكمة «رفضت كل الاعتراضات المبدئية للولايات المتحدة في القضية التي رفعتها إيران» التي حققت برأيه «انتصارا قانونيا» من خلال هذه الخطوة.

وجرّت طهران الولايات المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في العام 2018 مدعية أن واشنطن انتهكت معاهدة الصداقة للعام 1955 بين البلدين.

وكان الرئيس الأميركي آنذاك دونالد ترامب، قد أعاد فرض العقوبات بعد قرار سحب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي المبرم في العام 2015 مع إيران، وهو أمر أثار استياء الحلفاء الأوروبيين.

وبعد إجازة المحكمة لنفسها مواصلة العمل على القضية، فإن القرار النهائي قد يستغرق أشهرا، إن لم يكن سنوات.

وسمح الاتفاق النووي الذي أبرم في العام 2015، بتقليص برنامج طهران النووي وللمراقبين الدوليين بدخول أراضيها، مقابل إنهاء سنوات من العقوبات التي فرضتها الدول الغربية.

وبعد انسحاب دونالد ترامب من الاتفاق، استعانت إيران «بمعاهدة الصداقة» للعام 1955 وبحسب طهران، فإن الانسحاب من الاتفاق النووي يسبب «صعوبات ومعاناة» في البلاد و«يدمر حياة الملايين».

وأنهت واشنطن معاهدة الصداقة رسميا نهاية العام 2018، بعدما أمرتها محكمة العدل الدولية بتخفيف العقوبات على المنتجات التي تحمل طابعا إنسانيا.

وبقي الاتفاق النووي معلقًا بخيط واه بعد انسحاب الولايات المتحدة مع تمسك الدول الأخرى الموقعة عليه في 2015 به، وهي بريطانيا والصين وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة بالإضافة إلى ألمانيا.

يأتي هذا في الوقت الذي شدد فيه، المرشد الإيراني علي خامنئي، امس على أن «الأعداء لا يستطيعون ارتكاب أي حماقة ضد إيران».

وقال خامنئي بحسب وكالة أنباء فارس: «على الأعداء أن يدركوا أنهم لا يستطيعون ارتكاب أي حماقة ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية»، مؤكدا أن «قوة واقتدار الإسلام والجمهورية الإسلامية ستزداد يوما بعد يوم».

وأشار المرشد الإيراني إلى أن «طهران ستواصل المضي قدما إلى الأمام، رغم المشاكل والعقبات التي يضعها الأعداء».

في غضون ذلك، ردت الولايات المتحدة بفتور على اقتراح إيراني يتضمن اتخاذ واشنطن وطهران خطوات متزامنة للعودة إلى الاتفاق النووي، وقالت إنه لاتزال هناك خطوات يتعين اتخاذها قبل أن تبدأ الولايات المتحدة في التحدث مع الإيرانيين أو قبول مقترحاتهم.

وكان وزير الخارجية الإيراني محمد جواد ظريف قد اقترح الاثنين طريقا للتغلب على الجمود بين الولايات المتحدة وإيران بشأن من يبدأ أولا في العودة إلى الاتفاق النووي الإيراني الموقع عام 2015 والذي انسحب منه الرئيس الأميركي السابق في 2018.

وقال المتحدث باسم وزارة الخارجية الأميركية نيد برايس «لم نجر أي مناقشات مع الإيرانيين ولا أتوقع أن نشرع في ذلك قبل المضي قدما في تلك الخطوات الأولية»، في إشارة إلى مشاورات إدارة الرئيس الأميركي جو بايدن مع الحلفاء والشركاء والكونغرس الأميركي.

وأضاف «هناك (الكثير) من الخطوات في تلك العملية، قبل أن نصل إلى النقطة التي ننخرط فيها مباشرة مع الإيرانيين ونكون على استعداد لقبول أي نوع من المقترحات».

وزير الخارجية الإيراني محمد جواد ظريف مستقبلا نظيره العراقي فؤاد حسين في طهران (أ.ف.ب)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٤-٢-٢٠٢١	٢٠	١٦٠٨٤

وفيـــات

الوفيات

- شيخة عبدالرحمن عبدالعزيز التويجري، أرملة/ يوسف عبدالله أحمد العريفان، 72 عاما، (شيعت)، تلفون: 99773725، 99787466، 99998074، 997732725
- حمد ناصر سليمان العرفج، 63 عاما، (شيع)، تلفون: 62220202، 60006604، 97662999
- نوفا أحمد الليلي المطيري، 5 سنوات، (شيعت)، تلفون: 55533004
- خالد غلوم حسن أحمد محمد، 50 عاما، (شيع)، تلفون: 97899915، 97731155، 96080899
- يوسف عيدان حجي محمد، 69 عاما، (شيع)، تلفون: 97771471، 66460502، 55857222، 69399631
- فهد عبدالهادي فلاح الجويسري، 61 عاما، (شيع)، تلفون: 99988376
- شيخة محمد ثنيان الغانم، أرملة/ مرزوق جاسم بودي، 86 عاماً، (شيعت).

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»